بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

طرح السقط وخطم اللقط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال العلماء من خصائص نبينا
النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع له كل ما اوتيه الانبياء من معجزات وفضائل
ولم يجمع ذلك لغيره بل الخصائص كل نبي ع وقالوا اعظم ما اوتي احد من الانبياء
الا اوتي صلى الله عليه وسلم مثلها وزيادة ام يوتها غيره وهذا الشيخ
بدر الدين بن حبيب في كتابه الجم الغفير في اشرف المناقب واعظم المفاخر
من الانبياء فضيلة استفادة الا وقد اعطاه شيا وزيادة وعدد ذلك
اشياء كثيرة منها ان كل نبي كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو الى الناس
عامة بدليل بعثه الى الجن بالاجماع والى الملائكة في احد القولين
ومنها ان كتابه صلى الله عليه وسلم مشتمل على ما اشتملت عليه التوراة والانجيل
والزبور وفضل بالمفصل وعد هذا الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في كتابه
بداية السول فيما يخص من تفضيل الرسول اخذا من الحديث منها انه اوتي الخلة
كما اوتيها ابراهيم عليه الصلوة والسلام وزيد عليها المحبة فجمع له بين
المحبة والخلة ومعاد منها انه اوتي الكلام كما اوتي موسى عليه السلام و
زيد عليه الرؤية فجمع له بين الكلام والرؤية معا ومنها انه جمع له بين النبوة
والسلطان على ما هذ الغزالي في الاحياء وكان في بني اسرائيل وسائر
الانبياء يكون النبي بمصر والسلطان بغيرها ومنها ان الانبياء كان منهم
من يصلي الى الكعبة ومنهم من يصلي الى بيت المقدس فجمع له القبلتان فصلى
الى الكعبة ولما توجه الى المقدس بالمدينة ثم وجه الى الكعبة اخرا ومنها

ان كل نبي كانت له صلوة فالصبح صلوة آدم والظهر داؤد والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس فجمعت الخمس له صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره
الرافعي في شرح المسند وتبعه الاسنوي في المنهاج لكن الثابت في الاحاديث
الصحيحة ان الله فرضها خمسة لم يصلها احد قبل هذه الامة فعلى هذا يكون
جمعت له الصلوات الاربع التي كانت متفرقة في الانبياء وذوات عليهم صلوة
العشاء واشباه ذلك كثيرة وما ذكرناه انموذج يكتفى به لا سيما فصل
قلت في كتاب انموذج اللبيب في خصائص الحبيب ما نصه وجمعت الامة
الحقيقة ولم يكن للانبياء الا احدهما بدليل قصة موسى
علم لا ينبغي لك على ان تعلمه وانت على علم لا ينبغي لي ان اعلمه
وجه الحقيقة حتى عملا وذكر ان معترضا اعترض في هذا الكلام
ان علم الانبياء من لم يكن يعرف علم الحقيقة وفي ذلك من التحدي
الاولياء يعرفون علم الشريعة والحقيقة معا فاطلت بالانبياء فضلت
للسائل مثل هذا لا شيء اعترضا عند ائمة العلم والتصنيف وانما نشي منه فهم فان
الاوهام السقيمة تحدث عنها خواطر ديئة فلا يعد مثل ذلك اعتراضا وانما هو داء
جهل يحتاج في بريه والى طبيب ذلك الطبيب هو المرفق والمدبر المقدر لما في
الفاظ الكتاب ولو كان كل من استشكل شيئا من عبارة كتاب يجب سؤ فهمه
وسقم نظره عد ذلك اعتراضا لكانت غالب كتب الناس وعباداتهم معترضة
من هذه الحيثية وهذا ما قال الرافعي في خطبة الشرح الكبير وربما يلتبس على المبتدي
والمتأدبين امور من الكتاب فيطعنون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم و
لا يظفرون به فيحملون ان السبب فيه ان تلك المواضع لا تستحق شرحا يوضح
يطلبون الاوفق والاقصد في افهامهم فداووهم الرجوع الى المربي فهم على

لفظ الرافعي وقال الحجة الاسلام الغزالي في كتاب التفرقة بين
ما لا يعلم الا قليل الخلاف وقال الحافظ جمال الدين المزي في تهذيب
الكمال سكت عنه لا يدري لا متراح وداح وقل الخطاء وكثر الصواب انتهى
فالعارف بذي القول السليمة والاذهان القويمة والافهام المستقيمة الهدى
عن سقط او الى السقط ومغالطات اهل الهذيان والغلط وصرفهم الى من
بينه وبينهم مشابهة من في قلبه مرض او فساد او نزعة عرق الى التبديل و
التحريف والعناد فصل فان قلت المقصد ايضاح معنى العبارة ليعيها
من اغرض في الفائدة من اهل الدين والتقى قلت دفع المفسدة عن هذه الحقيقة
ان صلى الله عليه وسلم اذن له ان يحكم بالشريعة والحقيقة معا ويعمل بمقتضى كل
من خصيصة تفرد بها صلى الله عليه وسلم عن سائر الخلق اما الاولياء فرتبته
في العمل بالحقيقة وان الحكم بمقتضاها بالجمع على المسلمين وانما يعملون
بحفظة قال القرطبي اجمع العلماء على ان لا يجوز للحاكم
ان يحكم بعلمه وقال الحافظ ابن دحية اختص النبي صلى الله عليه وسلم بانه
كان يقبل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره انتهى ولو رفع الينا
ولي قتل غلاما ابواه مسلمان ولم يجز على ذلك بانه كشف له انه طبع كافرا لقتلنا
قصاصا لحكم الشرع بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم اذن لاحد من امته
ان يحكم بالحقيقة في قتل ولا غيره ولو اراد احد من اهل الكشف ان يقتدي
بامام وبينه وبينه حائل في غير المسجد يمنع صحة الاقتداء لحكمنا ببطلان
صلاته ولم يعبأ على ما يقع له من الكشف الذي ترفع فيه الحجب وان وقع
في الحجب ان الاولياء غيرهم مكلفون بالعمل بالشرع وقد نص اهل الحقيقة
على انه لا يعمل بالحقيقة وانما هي علم لا عمل فلم يكن لاحد من الاولياء في ذلك

مساه بالنبي صلى الله عليه وسلم معاذ الله واما الانبياء البا[illegible]
الله لتحكم بالشريعة فقط فيعمل بها كموسى عليه السلام ولم ياذن الا لتحكم
بالحقيقة فلا يعمل بها او ان علمها ومنهم من بعثه لتحكم بالحقيقة فقط ويعمل بها
كالخضر عليه السلام ولم ياذن له ان يحكم بالشريعة وان علمها بعث الله لانبياء
فرشياء بانبياء كما بعث هذا النبي بشريعة وهذا النبي بشريعة اخرى فتعاد بها
كما قال تعم لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا الحج في ملة غيرنا انتهى من
في ملتنا وبالعكس وكم من حكم وجب في ملة ولم يجب في ملة اخرى وهذا من ذلك
فاذا اذن الله لنبي ان يحكم بالشريعة دون الحقيقة ولا يقتل الا [illegible]
باعتراف او بينة ولا يقتل صبيا باطلاعه على انه لطبع كافرا فاذا [illegible] قتل
بالطريق الثاني دون الاول فاي محذور في ذلك وهذا ما الكرو[illegible]
الا عجلا وحكما وهو القتل وعاذ كرمعه ولم ينكر عليه علما واجابة الخضر [illegible] كان
لقول وما فعلته عن امري فما ذكر الا الفعل دون العلم واما نبينا صلى الله عليه
وسلم فانه اذن له ان يحكم بهذا وبهذا خصوصية اختص بها من بين سائر الخلق و
فضيلة اتانا الله اياها وسياتي ذكر الحديث الدال على ذلك وهذا التقدير الذي
قررناه من ان المراد الحكم والعمل هو الذي شرح به الشيخ سراج الدين البلقيني الحديث
وقول الخضر لموسى عليهما السلام اني على علم من علم الله علمنيه لا ينبغي لك ان
تعلمه وانت على علم علمكه الله لا ينبغي لي ان اعلمه فقال ما فضه هذا قد يشكل فان
العلم المذكور في الجهتين كيف لا ينبغي علمه قال وجواب هذا حمل العلم على بعضه
المعنى لا ينبغي لك ان تعلمه لتعمل به لان العمل به مناف لمقتضى الشرع ولا ينبغي لي
ان اعلمه فاعمل بمقتضاه لانه مناف بمقتضى الحقيقة قال فعلى هذا لا يجوز للتابع
للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اطلع على حقيقة ان ينفذ ذلك بمقتضى الحقيقة

ولما

انا عليه ان ينفذ الحكم الظاهر انتهى وقال الشيخ تقي الدين السبكي في
تفسير ما فعله الخضر عليه السلام من قتل الغلام لكونه طبع كافرا هو مختص
به لانه كان من المعلوم من الشريعة انه لا يجوز قتل صغير لا سيما بين امرين مؤمنين
قال ولو فرضنا ان بعض الاولياء اطلعه الله تعالى على حال صبي كما اطلع
الخضر عليه السلام لم يجز قتله على ما يقتضيه الشريعة وانكان قد ورد عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه لما كتب نجدة الحروري اليه يسأله عن قتل الصبيان
اليه ابن عباس ان كنت الخضر تعرف المؤمن من الكافر فاقتلهم فانما قصد ابن
عباس رضي الله عنه رفع حاجة نجدة لحالته على شيء لا يمكن وقطع طمعه
عن الاحتجاج بقضية الخضر وليس مقصوده انه ان حصل ذلك يجوز القتل لهذا
مما لا يقتضيه الشريعة لان الكفر ليس بناجز الان بل فيما بعد فكيف يقتل و
لم يحصل والقطع بان المراد لا يوصف بكفر حقيقي ولا ايمان حقيقي و
قضية الخضر على ان ذلك كان شرعا له مستقلا انتهى وبه يرد ما زعمه ابن
في كلام السبكي وامر النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له في ذلك ليجوز
له ولامته او نبيها بني من الانبياء اشار الى ذلك الامام بدر الدين بن الصاحب
في مشكل ورد وجدت في الاحاديث شواهد لذلك فاخرج ابن ابي شيبة وابو يعلى
والبزار في مسانيدهم والبيهقي في دلائل النبوة عن انس رضي الله عنه قال
ذكر رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا قوته في الجهاد واجتهاده
في العبادة فاذا هم بالرجل مقبلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارى في
وجهه شعبة من الشيطان فلما دنى من القوم سلم فرد فما حفظ مسجدا ووقف يصلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يقتل اليه فيقتله فقام ابو بكر رضي
الله عنه فانطلق فوجده يصلي فرجع فقال وجدته يصلي فهبته ان اقتله

ليس مما لا يتغير حتى احتيج الى تاويله بالتفنيد كما تقدم في كلام المصنف
الرابع ان الجملة المعطوف عليها ترشد الى ذلك وهي قوله وتمنع الربا بين المتبايعين
والمحرمين فان المقصد من هذا الجمع ترجيح العمل بالاريب لا ترجيح العلم فكذلك المعطوف
الخامس ان لفظ العلم لم يذكر في هذه الجملة وما كان الاعتراض بتاتي الا اذا قيل
ان الصيانة بالعصمة لكن الانبياء معلومون الا احدهما وعاذ الله ان يقال ذلك
او يخطر بالبال فليت شعري ما الذي سوغ لهذا المعترض ان يعترض على لفظ
لا وجود له في العبارة فان زعم انه قدر حتى اعترض فما الذي سوغ له التقدير
اللفظ الفاسد وهلا قدر اللفظ المناسب الذي يتعين تقديره
قوله بدليل قصة موسى مع الخضر عليهما السلام يرشد الى ذلك
على الخضر العلم وانما انكر العمل والحكم بمقتضاه السابع ان ذكري في
حديث المصلي الذي لم يقتله وحديث السارق الذي اوشك ان يقتله مستند
ذلك يرشد على ان المقصد الحكم والعمل لا العلم والحقائق الصغرى
الكبرى فما كان في الصغرى وجب ان يدق فهمه على البليد بطلت شرحه بيانه
من الكبرى الثامن ان العقل والنقل يرشد الى ان المقصد الحكم والعمل لا العلم لان
من المستحيل ان يخطر ببال عاقل ان من الانبياء من لم يحصل له العلم الحقيقة كيف والوحي
ياتيهم صباحا ومساء وقد اطلع عليهم من هو دونهم بكثير واشد من ذلك استحالة
ان يخطر ببال الحدادين من الانبياء من لم يحصل له العلم الشريعة هذا لا يخطر ببال عاقل
لا كتابي فلما كان ذلك من المستحيل كان العقل يرشد الى ان المراد الحكم دون
غيره فقد باذن الله لنبيه احكم هذه وهذه باذن له بالحكم بالاخر مع علمه بالامرين
كما وقع لابراهيم عليه السلام حيث اراه ملكوت السموات والارض وجعل له الامر
وعلمه فلم يخف عليه شيء من اعمال الخلائق فلما اراد ان يعمل بمقتضى ذلك

هذا والله

هذا الله عنه كذا ورد في الحديث على ان السبكي سمى الحقيقة الماذون فيها
حكما بها شريعة حيث قال تحمل صيغة الحضر على ان ذلك كان شرعا له
يقتلا حينئذ فيقال في الخضر صيغة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
له ان يحكم بالشريعتين الظاهر والباطنة المبعوث بكل واحد منهما طائفة
من الانبياء فجعله شريعة وقطعا لمضة الشريعة وتكون الشريعة الباطنة هي
المعبر عنها في عبارتهم بالحقيقة التاسع ان الصيغة ما كان لزيد كذا ولم يكن
لكن اصيغة منع من التصرف والتقييد والمنع من التصرف بالشيء انما يكون بعد
العلم به واما قبل العلم فلا يتاتى المنع وهذا لم يمنع ابراهيم عليه السلام من التصرف
بالحقيقة الا بعد تجلي الامر له واطلاعه عليه فلفظ الكتاب بجوهره يعطي علم الانبياء
بالامرين وانهم ممنوعون من التصرف بهما معا واذن لهم بالتصرف باحدهما لما هذا
وهذا العاشر ان صيغة لم يكن للانبياء صيغة منع وفي اباحة وهي مخصصة بالا
بالاباحة لان الاباحة وجودها من متعلقات الافعال لا الذوات والصفات كذا
في اصول الفقه فاللفظ يعطي بمنطوقه انهم ممنوعون من التصرف بالامرين
معا حكما وتقييدا وليس لهم التصرف باحدهما فقط وليس في اللفظ ما
يدل على العلم البتة لان العلم من الصفات التي لا يتعلق بها منع ولا اباحة وكل
من شذ فقد في مبادي اصول الفقه يعرف ذلك الحادي عشر وهو ان الوجوه ان
العبارة سلمت منها على تسليم الحديث لتكون جارية على كل تقدير فانه
عالم في تقدير الحديث صالحة له ولمحتمله وان كان المقصد الاول هو عندنا ما قدمنا
من ان المراد الحكم وكلامنا في الخصائص مبني عليه لكن من دأب العلماء الراسخين
ان ياتوا في تصانيفهم بالجملة المأخوذة من الحديث على نسق الحديث بتركه
تأدبا معه واكثر الناس فعلا الشيخ ابو اسحق الشيرازي في التنبيه كقوله فان

قام من النوم كن له ان هممهما وذلك لا يختص بالقيام من النوم حتى يترك التنبيه
لفظ الحديث ووقع له في عدة اماكن فلذا افعلت به وباصاله وجب التنبيه
في غير وضع بلفظ الحكم وانكان هو المراد جريا على نسق الحديث تبركا به
وقد بينا معه ويحتمل جميع التاويلات المقولة في الحديث وسنشير اليها فصل
فظهر بهذا التقرير ان معنى التركيب وجمعت له في البعثة الشريعة والحقيقة اي
بعث بهما معا ليعمل بكل منهما ويحكم بمقتضاه ولم يكن للانبياء الا احدهما اي لم
احد منهم بهما معا بل منهم من بعث بالشريعة ليعمل بها ويحكم ومنهم من بعث
بعمل بها ويحكم مع علمهم الجمعين بالشريعة والحقيقة معا ولا يلزم من
عدم العلم به كما انه لا يلزم من العلم بالشيء البعثة به فذلك كان نبينا
وسلم عالما بجميع الشرائع السابقة ولم يبعث بكثير منها كقتل النفس في
العين من النظر الى المحرم ووجوب ربع المال في الزكوة وقرض
من الثوب والبدن وتحريم كل ذي ظفر واباحة التصرف في اشياء اخر
قد يفهم من بعض انه بعث بالشريعة والحقيقة معا ان ذلك مستمر فيامته فلا
بل صلى الله عليه وسلم بالشريعة هي المستمرة في امته وبعثته بالحقيقة خاصة في
نفسه كما خص باشياء من الشريعة خاصة في نفسه كوجوب الضحى والاضحى وتحريم
الشعر والكتابة واباحة نكاح باكثر من اربع وندبه الى غير ذلك بنبيه اذا كان
المعترض فهم ان المراد بالحقيقة في كلام من علماء الحقيقة او كان من العلماء الجاهلين
يقول المترجمون في بعض من يدعي فيه كان من علماء الحقيقة او كان من العلماء الجاهلين
بين الشريعة والحقيقة هذا ادب الاشياء ان يرد في ترجمة المجانين وانكان
فهم ان المراد به المكشوفات التي تقع للاولياء وهي اطلعون فيها على بعض الغيبات
او اسرار الملكوت فلا احد من الاولياء يساوي في ذلك احدا من الانبياء معاذ الله

وقال

قال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله الانبياء يطالعون بحقائق الامور
والاولياء يطالعون بمثالها وفي كفاية المعتقد اليافعي ربع اليقين اسم
وعلم وعين وحق فالاسم والرسم للعوام وعلم اليقين للاولياء وعين
اليقين لخواص الاولياء وحق اليقين للانبياء وحقيقة حق اليقين لخص
بها نبينا صلى الله عليه وسلم فصل وفي الحديث تاويل ثان وهو
ان المنفي في الجانبين علم الجميع وعلى ذلك مشى حافظ العصر ابو الفضل ابن حجر
في شرح البخاري فقال قوله لا ينبغي لانسان ان تعلم اي جميعه وكذلك قوله لا ينبغي
لاحد ان اعلم اي جميعه قال وتقدير ذلك معتبر لان الخضر عليه السلام كان يعرف
من الحكم الظاهرة ما لا يخفى من المكلف عنده وموسى عليه السلام كان يعرف من
الباطن ما يأتيه بطريق الوحي قال القرطبي في شرح مسلم قوله ان
مجمع البحرين هو اعلم منك اي بالاحكام وقائع مفصلة وحكم نوازل معينة
بدليل قول الخضر لموسى عليه السلام انك على علم علمكه لا اعلمه انا
انت على علم علمنيه الله لا تعلمه انت قال وعلى هذا فيصدق على كل واحد منهما انه
اعلم من الآخر بالنسبة الى ما علمه كل واحد منهما ولا يعلمه الآخر قال الحافظ ابن حجر
وفي رواية النسائي ان عبدا من عبادي آتيته من العلم ما لم اوتيك انتهى فان قلت
فعلى هذا التاويل هل ثبت الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم ولكن
لم اقصد بالعبارة وجهه ان يقال انه خص بان جمع له كل الشريعة وكل الحقيقة
وغيره من الانبياء اما ان يجمع له كل الشريعة وبعض الحقيقة وبعض الشريعة ولم
يجمع جميع هذا وجميع هذه الا له صلى الله عليه وسلم ولكن انما سبقت العبارة
لتقييد الخصوصية المصدر بذكرها وهو الحاكم بالامرين معا والسابق لبيان العلم بدليل بسيط ذلك في المعجزات الكبرى على ما رجحه القطب

والسارق شاهدين على ذلك خاصة وقد خطر ببالي ان في
الناس من هو بهذا الفهم السيء والعقد لكتب عبرته بقولي وجمع بين
القبلتين والجمع بين وبين الحكم بالرجعة والحقيقة واسقطت ايراد الحديث
فكان كل احد يفهم المقصود بتضييع المراد ولا يلتبس على
الغبي البليد والجاهل العنيد ثم الكتاب
بحمد الملك الوهاب وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وصحبه
وسلم

نهاية المخطوطة